في موات او في ملك احياه والالقاه وجره في مسجد اوشارع فلقطة او في
ملك شخص او في ملك موقوف عليه فهوله ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا
الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه بخلاف المعدن كما مر قوله
ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل
منهما **فصل** في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها
فانها تجب بادراك جزء احدهما فقط قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو
عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن
نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة و
يجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم
ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به قوله فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب
عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن
نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك
قوله الا في الكافر رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في العدة وتجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد الغروب ومعه وكذا ما بعده قوله
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا كما ياتي قوله عن قوته
وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا تجب
عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على
معين وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو لم يخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر بالمونة لكان اولى ليشمل الكسوة والمسكن والخادم ان

لاقابهم

لاقابهم واحتاجوا اليهما وحاجة لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج با
للائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخرج التفاوت ولا يشترط كونهما
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في
المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
لانه المعتبر مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا
بعض الصاع من قوتين فان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا
من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا قوله
ولو كان الشخص اي المودى عنه في بادية او في بلد لا قوت منها
اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته
والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر على الاقوات و
لعلو بالاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم
الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي
الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم زوجته بالنفقة او كان او عن رقيقه ان كان او ولده و
هكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم
امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه على ولده
الصغير ثم على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير قوله وقدره الخ

Copyright © King Saud University